على عينيه وإبدال ثوبه أو بيعه يعني أن المحرم يجوز له في حال إحرامه أن يبدل
ثوبه الذي أحرم فيه إزارا أو غيره ولو لقمل آذاه بخلاف من ارتحل مما بينه وأبقاه
حتى مات حتف أنفه وكذلك يجوز أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه ولو لأذاية القمل له على
المشهور بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط أي أن غسل المحرم ثوبه مكروه كما
في الموازية إلا أن يكون فيه نجاسة فيغسله أو غير ذلك أو وسخ فإنه يغسله بالماء فقط
ما غير حرض وهو الغاسول ولا صابون ولا أشنان خشية قتل الدواب وقوله فجلاء
غسله إن كان فيه القمل إذا أمن من قتل الدواب هذا هو المراد والأصل في المسألة
الذكر المتقدم قال … ذكر الانتقال فيتحصل من هذا أنه إذا تحقق أنه لا قمل في ثوبه جاز له غسله
بالأشنان وإن لم يتحقق ذلك فيجوز غسله للنجاسة بالماء فقط ولا شيء عليه وإن قتل بعض
قمل كما تقدم عن الموازية قال في الكافي يستحب أن لا يغسل الوسخ فظاهر المدونة
أنه مكروه وقال في الموازية جائز وأما غسله لغير النجاسة والوسخ فإنه مكروه
المدونة والموازية على ما قاله ابن عبد السلام والمؤلف انتهى على ما فيه وظاهر كلامه
في الطراز أن غسله لغير النجاسة لا يجوز وهو المراد بظاهر كلام المؤلف فيتأمله والله
أعلم انتهى ولم تتكلم على ما إذا غسله للنجاسة بصابون ونحوه حيث لم يتحقق نفي القمل
وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز والأصل فيه أنه لا يجوز الفدية وصرح به في التنبيه وبط جرحه
يعني أنه يجوز للمحرم أن يبط جرحه أي يشقه إذا احتاج إلى ذلك ويخرج ما فيه من قيح أو نحوه
أو ما يخرج ذلك الموضع لا فدية عليه ومثل الجرح البرص ونحوه وحك ما خفي برفق يعني أن المحرم
يجوز له أن يحك ما خفي من بدنه مثل ظهره أو رأسه وما أشبه ذلك حيث لا يخشى قتل شيء من الدواب
ومفهوم برفق أنه لو كان بعنف فيكره وأما ما يرى فله حكه وإن أدماه وفصد إن لم يعصبه
يعني أن المحرم يجوز له أن يفصد إذا احتاج إلى ذلك إذا لم يعصبه فإن عصبه افتدى وإن اضطر
لتعصيبه كما يفيده كلام ابن عرفة وأما الفصد لغير حاجة فينبغي أن يكره كما في الحجامة
ثم إن قوله وفصد إلى آخره يفيد … قوله كعصب جرحه وشد منطقة لنفقة على
جلده يعني أنه يجوز للمحرم شد منطقة بكسر الميم وفتح الطاء على جلده تحت إزاره
لأجل نفقته والمراد يشدها أدخل سيورها ونحوها أو في … أو في الكلاب أو في الإبزيم
… كان من جلد أو غيره وأما لو عقدها على جلده لا افتدى وإضافتها لنفقة غيره يعني
أن المحرم يجوز له أن يضيف لنفقته نفقة الغير التي شدها على جلده لا ابتداء فلا شد نفقة

١٤٣

الغير ابتداء أو شدها للتجارة أو كانت نفقته تبعا أو فرغت نفقته فيلزمه الفدية والبه
الإشارة بقوله وإلا ففدية واحترز بقوله على جلده مما إذا شدها على عضده فيه تشبيه في
وجوب الفدية أمورا جائزة بقوله كعصب جرحه أو رأسه أي وكذلك تجب الفدية عليه في
عصب جرحه أو غيره بخرقة كبيرة أو صغيرة لأن العصب مظنة الكثير وهو غير على
الجريح والصحيح وكذا تجب الفدية في عصب رأسه من صداع أو غيره أو لصق خرقة كدرهم أي
على جرحه أو رأسه وظاهره أنه لا فدية في عصب … فيما إذا كانت الخرقة أقل من درهم
ومفهوم أو فرطاس يصح عليه … أقل من درهم ونحل نكتة ذكره لكون الحكم فيه لا يتغير
به بخلاف الخرقة فإن الحكم فيها معتبر بالدرهم فأكثر والمراد به البغلي أو لفها على ذكر أو
قطنة بأذنيه يعني أن المحرم إذا لف ذكره بخرقة لأجل البول أو لأجل المني أو المذي عليه
النوم النوم فإنه يفتدي وهذا الخلاف ما لو جعله في خرقة ينام فيها عند النوم فإنه لا فدية عليه
وكذلك تلزمه الفدية إذا جعل قطنة كبيرة أو صغيرة بأذنيه لعلة أو غيرها مطيبة أو غير
مطيبة وكذلك الأخذ الواحد أو قرطاس بصدغيه أي أو بصدغ واحد والمعنى أن المحرم إذا جعل
على صدغيه قرطاسا لحرارة أو غيرها فإنه يفتدي لأن ذلك من الضرورة أو ترك ذي نفقة ذهبا أو
ردها لربه مصدر مجرور معطوف على عصب من قوله كعصب رأسه مشارك له في الفدية أي تجب
الفدية بترك في النفقة ذهبا ومعه علم به ومن بعثت نفقته التي ضمها إليه فلم يعلم به ولا شيء
عليه وتبقى نفقة الغير معه ولا يخرجها إلى غيره ويوجد العلم من قوله أو ردها مجرور عطفا على
في المقال البينة أي أو ترك ردها إلى ربه مع تمكنه منه ومفهوم التمكن رد الآخر إلى صاحبها وإن
تركها افتدى ولمرأة الخز وحلي المشهور أنه يجوز للمرأة أن تلبس في حال إحرامها الخز
والحلي وجميع الثياب لأن إحرامها في الوجه والكفين ليس في اللباس وما في الإحرام في الخز والحلي لها إلا يستر الوجه والكفين
والخز ما سداه حرير ولحمته غيره ويدخل في الحلي الخاتم وكره شد نفقته بعضده أو فخذه
يعني أن المحرم يكره له أن يشد نفقته بعضده أو فخذه أو ساقه ابن القاسم ولا فدية ولم يوسع
له ذلك أن يشدها إلا في الوسط ابن عرفة وظاهر قول ابن الحاجب الفدية في العضد والفخذ
لا فدية فيها وكب رأس على وسادة يعني أنه يكره للمحرم أن يكب رأسه على وسادة لأنه من
باب الترفه وأما وضع خده عليها عند النوم فلا يكره ثم إن الرأس في اللغة اسم للعضو بتمامه
وعلى هذا فهو من تسمية الكل باسم جزئه أي أو كب وجهه وكان ينبغي أن يقول وأكب
والكباب لأنه من اكب ومصبوغ لمقتدى به يعني أنه يكره لمن يقتدى به في حال إحرامه المصبوغ